

تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكتوين وذلك في حدود ألف وثلاثمائة (1300) مرکز.

الفصل 2 . يتعين على كل مرشح أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية التونسية ثم يودع ملف ترشحه لدى الإدارة الجهوية للتربية والتكتوين الراجعة بالنظر إلى الولاية التي ينتمي إليها المرشح حسب عنوانه المذكور ببطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 25 نوفمبر 2007 .
تونس في 14 نوفمبر 2007 .

وزير التربية والتكتوين
الصادق القريبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 2879 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007 يتعلق بالصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مدينة العلوم بتونس .
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تعمتها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 .

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والت التجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية، والمنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 وبالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 .

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 .

وعلى القانون عدد 118 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث مدينة العلوم بتونس .

وعلى القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثاثي الأجر لفائدة الأمهات .

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية

إذا تحصل مرشحان أو أكثر على مجموع النقاط نفسه تكون الأولوية في القبول لأكبرهم سنًا .

وفي ضوء الترتيب النهائي، تقترح اللجنة على وزير التربية والتكتوين قائمتين :

. قائمة أصلية : تضم أسماء المرشحين المقبولين نهائياً حسب الجدارة وذلك في حدود عدد المراكز المفتوحة لمناظرة .

. قائمة تكميلية : تتضمن حسب الجدارة، خمسين في المائة على أقصى تقدير من عدد المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية ما لم تقررلجنة المناظرة خلاف ذلك .

تعتمد الإدارة هذه القائمة، عند الاقتضاء، لتعيين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمرحلة التكتوين طبقاً لأحكام الفصل 18 من هذا القرار، وينبغي أن يتم ذلك بعد أسبوعين على الأقصى من انطلاق مرحلة التكتوين .

الفصل 16 . يضبط وزير التربية والتكتوين القائمة الأصلية للمقبولين نهائياً في المناظرة والمؤهلين للالتحاق بمرحلة التكتوين وكذلك القائمة التكميلية .

الفصل 17 . تتولى الإدارة الإعلان عن نتائج المناظرة بتعليق قائمة المقبولين نهائياً بمقرات الإدارات الجهوية للتربية والتكتوين ونشرها على الشبكة التربوية .

الفصل 18 . إثر إعلان نتائج المناظرة، تتولى الإدارة تعيين المقبولين بمعاهد مهن التربية والتكتوين . وفي صورة عدم التحاق مرشح، فإنه يشطب من قائمة المقبولين نهائياً ويعوض من القائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة .

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 14 نوفمبر 2007 .

وزير التربية والتكتوين
الصادق القريبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية وتكتوين مؤرخ في 14 نوفمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكتوين .

إن وزير التربية والتكتوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تعمتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 .

وعلى الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 المتعلق بإحداث معاهد مهن التربية والتكتوين وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها،

وعلى القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكتوين .

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التربية والتكتوين يوم 15 ديسمبر 2007 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، والمنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 وبالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006، وعلى القانون عدد 115 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بإحداث المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية، وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000، وعلى القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي، وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثاثي الأجر لفائدة الأمهات، وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطين بالصندوق المنقحة والمتممة للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1326 لسنة 2004 المؤرخ في 7 جوان 2004، وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية، وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما نقع وتم بالامر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997، وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاملين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، وعلى الأمر عدد 403 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مدينة العلوم بتونس، وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغة تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثاثي الأجر لفائدة الأمهات، وعلى الأمر عدد 3275 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي، وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقدار المنح الخصوصية المسندة إلى الأعون العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجر الخاصة بهم، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية، يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مدينة العلوم بتونس الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وزیر المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 نوفمبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2880 لسنة 2007 مؤرخ في 12 نوفمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نصحته،